

نقابة المحاسبين والمدققين

رقم: ٤٦١٠ في ٢٠١٩/٦/٢٠

استنادا الى ماجاء في احكام قانون نقابة المحاسبين و المدققين / اقليم كوردستان ذى العدد (١٨) لسنة (٢٠٠٠) و موافقة مجلس النقابة في جلستها المرقمة (٤) و المتعددة في (٢٠١٩/٥) تقرر اصدار التعليمات التالية:

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩

تأسيس شركات تدقيق الحسابات لاقليم كوردستان العراق

- ١- تقدم طلبات الحصول على اجازة ممارسة المهنة معززة بالوثائق التي تؤيد توافر الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات الى لجنة منح اجازة ممارسة المهنة – لشركات التدقيق – نقابة المحاسبين والمدققين .
- ٢- تمنح اجازة ممارسة المهنة للشركات (التضامنية و المحدودة) على ان يكون جميع مؤسسيها من المؤهلين لممارسة المهنة ووفقا لقانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل .
- ٣- للجنة الخاصة بمنح الاجازة استدعاء أصحاب الطلب للحضور امامها و الاستيضاح عن مآثره ضروريا و عليها رفع توصيتها الى مجلس النقابة خلال ثلاثين (٣٠) يوما – من تاريخ المقابلة – للمصادقة عليه .
- ٤- تكون نقابة المحاسبين والمدققين هي الجهة القطاعية المختصة ذات العلاقة فيما يتعلق بمنح الاجازة للشركات الموسسة بموجب هذه التعليمات لاغراض تطبيق قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل
- ٥- تدقق حسابات شركة التدقيق من قبل شركة تدقيق أخرى (و لايجوز تبادل هذا الخدمة بين شركتين) او من قبل مراقب حسابات من الصنف الاول .
- ٦- لايجوز للمحاسب القانوني (مراقب الحسابات) ان يكون مساهما (عضوا) في اكثر من شركة واحدة داخل العراق مع الاخذ بنظر الاعتبار توفر شرط الإقامة في الاقليم .
- ٧- يكون تقرير مراقب الحسابات من مسؤولية الشريك المسؤول الذي قام بالتوقيع على تقرير مراقب الحسابات الخاص بالميزانية للسنة موضوعة التدقيق .
- ٨- تنظم اعمال مراقبي الحسابات (الصنف الاول و الثاني) واعمال شركات التدقيق (التضامنية و المحدودة) و الاشراف عليها و صلاحيات التدقيق من قبل الجمعية العلمية للمحاسبين القانونيين بالتنسيق مع نقابة المحاسبين والمدققين.
- ٩- لايسمح لاية شركة تدقيق (او فروعها) العمل في الاقليم مالم تكن مرخصة بالعمل (مجازة) من قبل نقابة المحاسبين والمدققين لاقليم كوردستان العراق .
- ١٠- لغرض تسهيل تنفيذ هذه التعليمات للجنة منح اجازة المهنة(شركات التدقيق)الاستفادة من نظام ممارسة مهنة مراقبة و تدقيق الحسابات و تعديلاته و خاصة في الفقرات التي لم يتم ذكرها في هذه التعليمات .
- ١١- تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

مجلس

نقابة المحاسبين و المدققين / اقليم كوردستان